رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الفرائض | الدرس)٦٧١()باب العصبات(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن احسن الله اليكم اعلم ان المؤلف انتقل بعد ذلك الى باب العصبات. النبي صلى الله عليه وسلم اعطانا قاعدة - 00:00:04

قال الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلأولى رجل ذكر العصبة لهم احكام من الذي يرث بالتعصيب ومتى يرث بالتعصيب وكم يرث بالتعصيب التعصيب عند العلماء هو الارث بلا تقدير الارث بلا تقدير فما بقي فلاولى رجل ذكر. كما قال ربنا جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل - 00:00:57

حظ الانثيين والعاصب هو من يرث بلا تقدير. كقولنا زوجة وعم. الزوجة لها الربع والباقي للعم لم قلنا الباقي للعم؟ لانه عصبة رجل مات وترك ابا فقط. المال كله للاب تعصيبا لانه لانه عاصب. رجل مات وترك - 00:01:32

اه اربع زوجات وابن عم الزوجات الاربع بينهن الربع والباقي لابن العم تعصيبا العاصي من يرث بلا تقدير فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة - 00:01:59

نعم الله اليكم. اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض. وليس فيهن عصبة بنفسه ليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعتق الرقبة. كل النساء الوارثات المجمع على ارثهن انما يرثن - 00:02:24

فرضا هذا الكلام نقول لا يكن عصبة بالنفس لكن يمكن ان يكون عصب بالغير او مع الغير الاخت مع اخيها تكون عصبة مع الغير عصبة مع او تكون عصبة بالغير - 00:02:51

والاخوات مع البنات يكن عصبة مع الغير وهكذا. لكن ليس في النساء عصبة بنفس الا المعتقة الله اليكم وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام نعم الرجال المجمل - 00:03:10

على ارثهم كلهم عصبة بالنفس يعني من انفرد منهم اخذ المال كله واذا كان مع اصحاب فروظ نعطي اصحاب الفروض فروضهم ثم ما بقي فلاولى رجل ذكر. فالرجال المجمع على ارثهم كلهم اصحاب - 00:03:33

وفرض اصحاب تعصيب الا اثنان الزوج والاخ لام فانهم اصحاب فرض وليسوا اصحاب عصبة. نعم الله اليكم. هؤلاء يقال عنهم عصب بالنفس ووجه تسميتهم عصب بالنفس لانهم لا يحتاجون الى احد كي يكونوا عصبة. رجل مات وترك جدا فقط - 00:03:55

المال كله للجد ترك بنتا وجدا البنت تأخذ نصيبها والباقي للجد ترك بنتا او اربع بنات وعام البنات يأخذن نصيبهن والباقي للعم لانه عصبة. طيب رجل مات وترك اربع بنات وزوج - 00:04:22

هل الزوج يأخذ الباقي؟ لا لانه صاحب فرض الله اليكم وان الاخوات مع البنات عصبات. هذا ضابط اخر الاخوات مع البنات عصبات ويطلق عليهن عصبات مع الغير قصبات مع الغير - 00:04:44

وهن قسمان الاول الاخت الشقيقة فاكثر مع البنات او بنات الابن عصبة يأخذن ما ابقت الفروض. والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات الاخوات مع البنات عصبة والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات. مثال رجل مات - 00:05:10

وترك بنتا واختا شقيقة البنت والباقي للاخت تعصي رجل مات وترك بنتين واخت لاب البنتان ياخدن الثلثين والباقي للاخت لاب

والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات الثاني الثاني الاخوات لاب. فاكثر مع البنات او بنات الابن معصبات - 00:05:41
والظبط كما ذكره الشيخ. الاخوات مع البنات عصبة ونقدم الاخت الشقيقة على الاخت وعليه لو ان رجل اولا عرفت الظابط هذا قبل الامثلة اي مسألة وجدنا فيها اخوات وفيها بنات - 00:06:20
الاخوات ننظر هل في عاصم اقرب منهن فان كان في عاصم اقرب منهن فلاولى رجل ذكر واضح مثال ذلك ما اريد ان اكثر من الامثلة حتى تفهم القاعدة ان فقه المواريث - 00:06:41
لابد من معرفته والتطبيق امر اخر التطبيق تمارين تطبيق تمارين مهمة لا شك في ذلك لكن ايظا فقه المسألة ايظا مهم الاخوات ان تكن اذا كن في مسألة فيها بنات - 00:07:02
الاخوات يصبحن عصبة. عصبة مع الغير الله اليكم وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع اخيها عصبة عصبة عصبة به له مثل ما نهى. نعم ايضا هذا ضابط ثالث في العصبة - 00:07:18
ضابط الثالث في العصبة وهو ان البنات مع اخوانهن عصبة وبنات الابن مع اخوانهن او ابناء اعمامهن الذين في درجتهن عصبا. والاخوات الشقيقات مع اخواني هن عصبة والاخوات لاب مع اخوانهن - 00:07:46
وهؤلاء يقال عنهم عصبة بالغيب. وعليه لو وجدنا مسألة رجل مات وترك اختا شقيقة واخ شقيق المال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين يعني ما ترك الا اخت شقيقة واخ لاب والباقي ابعد منه - 00:08:11
نقول للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وفي الاولاد قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. رجل مات وترك - 00:08:30
بنت ابن وابن ابن لم يرث العم هنا اولا هل يرث ولا ما يرث؟ ما يرث المال كله لابناء الابن الذكر مثل حظ الانثيين. خلاصة الكلام ان العصبات كالتالي اولا - 00:08:49
كل النساء صاحبات فرظ ليس في النساء عصبة بالنفس الا واحدة المعتقة لكن في النساء عصب مع الغير وعصبة بالغير عصبة مع الغير الاخوات مع البنات وعصب بالغيب البنات وبنات الابن - 00:09:16
والاخوات الشقيقات والاخوات لاب مع اخوانهم عصبة للغير يأتي معنا ان شاء الله احسن الله اليكم. وان حكم العاصم ان يأخذ ما ابقت الفروق. وان لم يبقى شيء سقط اه هنا الان تكلم على احكام العاصي اذا قلنا ان هذا الشخص او هذا الصنف - 00:09:40
يأخذ او يرث تعصيبا العاصي له ثلاث احكام الحكم الاول ان يأخذ ما ابقت الفروق اذا اجتمع مع اصحاب فروظ اولا نعطي اصحاب الفروض فرظا ويأخذ ما ابقت الفروض. لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - 00:10:08
اول ما نبدأ باعطاء اصحاب الفروض فرظا ثانيا وان لم يبق شيء سقط اذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة ثالثا اذا انفرد اخذ جميع المال من انفرد منهم في مسألة حاز جميع المال لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. هذه احكام العصر - 00:10:32
سواء كانوا عصبة بالغير او عصب مع الغير او عصب بالنفس. من انفرد منهم اخذ المال ثانيا اذا كانوا مع اصحابي فروظ نبدأ باصحاب الفروض ويأخذون ما ما تبقي الفروض - 00:11:02
ثالثا اذا استغرقت الفروض التاركة سقطوا رجل مات طبعا تبي تأتينا ان شاء الله بعد ذلك مسائل مثلا رجل امرأة ماتت وتركت زوجا بنتا وبنت ابن وام زوج وبنت وبنت ابن - 00:11:20
وام من يحل لي هذه المسألة صالح ارفع صوتك والباقي للعم هل بقي شيء ما بقي شيء ما بقي شيء لاستغراق الفروض التركة نعم احسن الله اليكم. لكن للجد والاب ثلاث حالات يرث يرثان بالتعصيب فقط - 00:11:48
يرثان بالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب مع انوسيته. نعم الورثة منهم من يرث بالفرظ فقط وهما الام والجدات والاخوات لام والزوجات هؤلاء اصحاب فروض فقط ما يمكن ان يكونوا عصبة ومنهم - 00:12:23
من يرث بالتعصيب فقط وهم الابناء وان نزلوا والاخوة الاشقاء وابناؤهم والاخوة لاب وابناؤهم والاعمام اشقاء او لاب وابناؤهم. والمعتق والمعتقة القسم الثالث هم الذين ذكرهم هنا من يرثون بالفرظ تارة - 00:12:54

وبالتعصيب تارة ويجمعون بينهما تارة اخرى وهم صنفان الاب قال لكن للجد والاب ثلاث حالات يرث بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارد اي مسألة فيها اب اوجد وليس فيها فرع وارث فالاب يرث تعصيبا - 00:13:17
تعصيبا فقط رجل مات وترك زوجة وجدا الزوجة لها الربع والباقي للجد تعصيبا ثانيا قال ويرثان بالفرظ فقط مع ذكوريته يعني اذا وجد فرع اذا وجد اولاد للميت واب فالاب يرث بالفرظ فقط - 00:13:46
يأخذ السدس والباقي للابناء وبالفرض والتعصيب مع انوثيته اذا كان معه ورثة للميت لكنهن بنات مثلا رجل مات وترك بنت واب البنت كم تأخذ النصر والاب ياخذ السدس والباقي تعصيبا. نعم - 00:14:10
احسن الله اليكم ولا تتمشى على قواعدنا المشتركة. وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء آآ طبعا آآ سميت بهذا الاسم وتسمى الحمارية ايضا وهي مسألة وقع الخلاف بين العلماء - 00:14:38
في كيفية قسمتها المذهب ان الاخوة طبعا هي كما ذكر المؤلف رجل مات وترك زوجا او امرأة ماتت وتركت زوجة او زوجا واما واخوة لام واخوة اشقاء زوج ياخذ كم - 00:15:02
زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء. الزوج كم ياخذ النصف والام السدس الام تأخذ السدس لوجود هل جاء من الاخوة واختلف في طريقة توريث الاخوة الاشقاء مع الاخوة اليوم سميت بهذا - 00:15:23
الاسم لان بعض العلماء قال بتشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام هذا خلاف قاعدة الحقوا الفرائض لاهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. فنقول الزوج له النصف والام تأخذ السدس والاخوة لام كم يأخذون - 00:15:50
يأخذون الثلثين. المسألة من ستة نصف السدس نصفه عفوا الستة ثلاثة وسدسها واحد تدري كم الان اربعة وثلثها اثنان قولي كم ستة كم باقي للاخوة الاشقاء ما بقي شيء فلاولى رجل ذكر وقلنا - 00:16:14
ان العاصي يأخذ ما ابقت الفروق فان لم يبقى شيء سقط. على جادة الفرائض خلاص يسقطون يقول فرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر واضح؟ المذهب المذهب ان الاخوة الاشقاء يسقطون - 00:16:42
ولا يرثون شيئا قالوا معنا دليل وتعليم. الدليل قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر فاعطينا اصحاب الفروض فرظهم وما بقي شيء العاصف فيسقط بعض العلماء - 00:17:02
قال لا يمكن هذا لا يمكن هذا الاخوة الاشقاء الصق بالميت من الاخوة لام فهم يرثون من جهتين ولذا لما جاء هؤلاء ايه ده عمر فقالوا يا امير المؤمنين يعني كيف لم تورثنا - 00:17:25
يعني قالوا هب ان ابانا كان حمارا واذا سميت الحمارية هب ان ابانا كان حمارا الا نرث جهتنا للام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرضت عليه هذه المسألة مرتين - 00:17:44
فكان له فيها رأيان الرأي الاول اه كان يرى توريثهم ثم الرأي الثاني يرى حجبهم وبكل قول قال طائفة من اهل العلم والمذهب عدم توريثهم. المؤلف رحمه الله قال لا تتمشى على - 00:18:02
اعدنا المشاركة المشاركة لقب الفرضيون يطلقون على بعض المسائل القاب. يعني عندهم قرابة ثمانية عشر مسألة كل وحدة لها لقب شيء سموه المنبرية. ومسألة سموها الغراء ومسألة سموها ام الارامل. ومسألة سموها اه مثلا اه الشريحية - 00:18:23
ومسألة المأمونية ومسألة سموها آآ المشاركة ومسألة الاكدرية ومسألة الجد الاخوة وهكذا. ومسألة ينغزون بها يسموها الاختبارية وهكذا هذي مسائل لها يعني معاني منها هذه المسألة المشركة جمعها آآ صاحب الاقناع - 00:18:48
حجاوي رحمه الله وقال ومن ومما له لقب من المسائل وبدأ يعددها البهوتي رحمه الله صاحب كشاف القناع عددها وشرحها وذكر سبب التسمية لكل مسألة. من ارادها فليراجعها الله اليكم - 00:19:16
اصل واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج نعم اذا اجتمع كل الرجال المتفق على ارثهم في مسألة واحدة يسقطون جميعا الا ثلاثة الاب والابن والزوج الاب والابن والزوج - 00:19:43
الاب كم ياخذ السدس بوجود الفرع الوارد والزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي؟ لبن للابن نعم الله اليكم. واذا اجتمع كل النساء

ورث منهن خمسة. البنت وبنت لابن والام والزوجة - 00:20:08
اذا اجتمع كل النساء المتفق على ارثهن في مسألة واحدة سقطن جميعا الا خمسة البنت وترث النصف وبنت الابن السدس تكملت الثلثين. والام السدس والزوجة الثمن والاخت الشقيقة والاخوات ان تكن بنات - 00:20:32
فهن معهن معصبات. ترث الباقي تعصيبا. نعم الله اليكم واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين هكذا اذا اجتمع كل النساء واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة - 00:21:02
واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث خمسة. الابوان والولدان واحد الزوجين اذا اجتمع ممكن الجمع لان الزوج والزوجة ما يجتمعان في مسألة واحدة ممكن الجمع من الوارثين المتفق على ارث من الرجال والنساء في مسألة واحدة سقط الجميع - 00:21:30
الا خمسة الابوان والولدان واحد الزوجين الابواب ما يسقطان الاولاد ما يسقطون والزوج او الزوجة لا يسقطون على هذا يقال لو ان امرأة ماتت وتركت زوجا وابناء وابا وام. للاب السدس - 00:21:54
بوجود الفرع الوارث وللام السدس لوجود الفرع الوارث ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والزوجة لها والزوج الربع الربع لوجود الفرع الورث والباقي للذكر مثل حظ الانثيين - 00:22:17
احسن الله اليكم. ومتى كان العاصي عمن او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته نعم العم وابن العم وابن وابن العم وابن الاخ هؤلاء اخواتهم لا يشاركنهم لانهن من ذوي الارحام - 00:22:34
الله اليكم. يعني لو ان رجلا مات وترك عما وعمة المال كله للعم. والعمة ما ترث. لانها من ذوي الارحام احسن الله اليكم. ومتى عدمت العصبات من النسب. ورث المولى المعتق ولو انثى. ثم عصبته - 00:23:02
ثم اصابته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب. نعم من مات ولم يخرف ولم يخلف وارثا لا لا صاحب فرض ولا صاحب تعصيب وله سيد كان اعتقه فقد ذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الى ان السيد - 00:23:19
يرث وبهذا قال الامام احمد والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله. مستدلين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب. لا يباع ولا يوهب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه. قال - 00:23:43
ابن قدامة رحمه الله تعالى اه يعني في اه ارثي طبعا حينما تكلم على ارث المعتق الارث المعتق نقل ان هذا هو قول جماهير اهل العلم. واستدلوا بادلة في هذا نعم - 00:24:03
احسن الله اليكم فان لم يكن عملنا بالرد فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام. الخلاصة في طريقة التوريث على مذهب الامام احمد اولا ان نعطي ان نبدأ باصحاب الفرض على حسب ما جاء في كتاب الله - 00:24:29
برضو في نص الكتاب خمسة. ستة ثم اذا فظل شيء اعطينا العصبة فان لم نجد فنعطي المعتق فان لم نجد فنرد المال على اصحاب الفرظ كما سيأتي في باب الرد - 00:24:49
فان لم نجد المذهب يورثون ذوي الارحام واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان لم نجد فيعطى الماء يصرف المال لبيت مال المسلمين هذا ترتيبهم رحمهم الله كما ذكره - 00:25:10
الفقهاء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا طبعا هذا لكن الفقهاء رحمهم الله لم يفعلوا ذلك كل كتب الفقه تشرح كتاب الفرائض في كتاب الفقه فلما نأتي مثلا للروض المربع - 00:25:28
نأتي لكشاف القناع نأتي الى المغني نأتي حتى الكتب آآ الشافعية المجموع كلهم شرحوا كتاب الفرائض في داخل الكتاب لكن غالبا الفقهاء رحمهم الله يركزون على فقه المواريث قسمة التركات - 00:26:19
اعطاء كل ذي حق حقه واما التطبيق فهو مهم جدا لكن التطبيق اللي هو قسمة قسمة التركات وتصحيح اه الانكسارات هذه مسائل مهمة جدا. اهم ما في الفرائض اولا فقه - 00:26:36
المواريث وتجد ان الفقهاء رحمهم الله جلوه لكنهم لم يغرقوا في الامثلة ازالة الانكسارات وغيرها لان فقه المواريث داخل في الفقه

وازالة الانكسارات ايظا هذا نوع من انواع التخصص ولذلك اه - 00:26:57
نحن الان نركز على فقه المواريث واذا جاء اه قسمة التركات كما سيأتي معنا ان شاء الله بعد اه في الدرس القادم نبي نوضحها باجمال سيكون بعد الانتهاء يعني في نهاية الفصل هذا ان شاء الله - 00:27:18
في يوم المتون العلمية الدورة مختصرة لبيان قسمة التركات وتصحيح الانكسارات وغيرها الله اعلم من يوم يومان اليوم سبعة وعشرين ويوم ثمانية وعشرين من هذا الشهر ان شاء الله لكل واحد منهما - 00:27:38
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء الثلث المشاركة هذي يا ريتون او ما يرثون رأي عمر رضي الله عنه الذي استقر انهم لا يرثون الان وان كان رجل يورث كلالة الكلالة نوعان - 00:28:19
طبعا الكلا لأ هي من حيث العصر من مات ولم يترك والدا او ولدا لم يترك والدا اولا فان كان الذي يرثه اخوة اه اشقاء او لاب هم الاقرب وان كانوا - 00:28:48
اخوة لام الاخوة لام اصحاب فرض الكلالة جاء فيها ايتان الاية الاولى قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت ولكل واحد منهما - 00:29:09
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث هذا لا اشكال عند اهل العلم ان المقصود به الاخوة لام لانهم اصحاب فرض الاية الاخرى يستفتونك يقول الله يفتيكم في الكلالة اذ امرؤ هلك ليس له ولد وله وله اخت - 00:29:27
لها نصف ما ترك قال بعدها ها وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. ايش معنى يرثها؟ يعني يرث كل المال وهذه في الاخوة الاشقاء او الاخوة كما ذكره المفسرون رحمهم الله - 00:29:45
رجل مات عن زوجة وبنت وجدت البنت النصف والزوجة الثوم لوجود الفرع الوارث نعم اذا كان ما يوجد فرع وارد يعني لا يوجد بنت اصل وارث هذا ننظر هل هناك اخوان - 00:30:22
اذا كان عنده اخوان اشقاء او لاب طبعا حنا نقول كما قال عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض بالهة فما بقي فرأوا لرجل ذكر. نأتي اولا رجل مات وترك زوجة وبنتا - 00:30:54
وعصبات يعني نعطي البنت الان النصف ونعطي الزوجة الثمن ثم ننظر هل له اب ان كان له اب اعطيناه الباقي. ما له اب؟ لو جد نعطيه الباقي. ما له جد؟ له اخ شقيق - 00:31:10
نعطيها الباقي ماله ننظر له اخ لاب نعطي ماله ننظر ابن اخ شقيق ما له ابن اخ لاب ما له ننظر هل له عم شقيق؟ قالوا نعم له عم شقيق. يعطى الباقي - 00:31:32
مال عم شقيق ولا عم لاب ولا ابن عم شقيق ولا ابن عم لاب انظر هنا هل هناك ابعد ابن ابن عم شقيق انا هذا الفقس هؤلاء عصبات سهل لكن يحتاج اولا ضبط فقه المواريث ثم يحتاج كثرة التمارين - 00:31:48
كثرة الامثلة سهل يعني ثم مسألة يعني فقه المواريث سهل لكن القسمة تحتاج الى ظبط فقه المواريث وكثرة دربة وايضا سرعة بديهة سرعة بديهة بحيث ان الطالب اذا تمرس على هذا الامر يستطيع - 00:32:12
تميز البعض بعض العلماء بهذا الامر ممن تميز من الصحابة بقسمة التركات ابو بكر رضي الله عنه وكذلك علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. وكذلك زيد حينما قال عليه الصلاة والسلام وافرضكم زيد - 00:32:33
وابن مسعود رضي الله عنه تميز بهذا - 00:32:48